

المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للتعليم

الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي

توصيف المقرر لمادة نظام الملكية والأموال  
رقم المقرر ورمزه : ١٤٢٢ نظم ٠٠١

١٢ ذوالقعدة ١٤٣٠ هـ - ٣١ أكتوبر ٢٠٠٩ م

أستاذ المادة : د. أيمن هيكل

<http://faculty.ksu.edu.sa/100041>

## نموذج توصيف المقرر

لإرشادك لإكمال هذا النموذج، يرجى الرجوع إلى الكتيب ( الدليل) (٢) المتضمن إجراءات ضمان الجودة الداخلية.

المؤسسة التعليمية : جامعة الملك سعود
الكلية/القسم : كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع – قسم العلوم الإدارية والإنسانية

### أ) تحديد المقرر والمعلومات العامة

١- اسم المقرر و رمزه: رقم المقرر : ١٤٢٢ نظم ٠٠١
٢- الساعات المعتمدة: ٣ ساعات أسبوعياً
٣- البرنامج أو البرامج التي يتم تقديم المقرر ضمنها : دبلوم الأنظمة – برنامج العلوم الإدارية والإنسانية
٤- اسم عضو هيئة التدريس المسئول عن تدريس المقرر: د. أيمن عبد الهادي هيكل
٥- المستوى أو السنة التي سيتم تقديم هذه المقرر فيه: المستوى الرابع
٦- المتطلبات المسبقة لهذه المقرر: مادة مصادر الإلتزام ١٢٢١ نظم ٠٠١
٧- المتطلبات المصاحبة لهذه المقرر : لا يوجد
٨- مكان تدريس المقرر إن لم يكن في المقر الرئيسي للمؤسسة التعليمية : كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع بالرياض

### ب) الأهداف

١- وصف موجز لنواتج التعلم الأساسية للطلبة المسجلين في هذا المقرر: يهدف هذا المقرر إلى تعريف الطالب بنظام الأموال ونطاق حق الملكية والقيود التي ترد عليه بالإضافة إلى أسباب كسب الملكية والحقوق العينية الأصلية المتفرعة من حق الملكية.
٢- صف باختصار أية خطط يتم تنفيذها في الوقت الراهن من أجل تطوير وتحسين المقرر - زيادة الجانب البحثي في هذا المقرر بتكليف الطلاب بعمل بحوث في مجال تفعيل حق الملكية والحقوق المتفرعة عنها ، وسلطات المالك على الشيء سواء كان منفرداً أم مالكا على الشيوع.. - زيادة الجانب التطبيقي النظري بها ، بتدريب الطلاب على القضايا النزاعات المدنية على الأموال وحق الملكية ودعوى القسمة للمال الشائع ..... إلخ . - حث الطلاب على العمل الجماعي بوضع قضية تمثيلية لمجموعات منهم ، يقوم كل مجموعة فيها بالاشتراك في تمثيلها أمام الطلاب ووضع التكييف والتوصيف الشرعي والنظامي لها ، والتعرف على نظام الملكية والأموال وكيفية التعامل فيهما بين الأفراد.

### ج) وصف المقرر:

١ - المواضيع المطلوب بحثها وشمولها:		
الموضوع	عدد الأسابيع	ساعات الاتصال (الإعطاء الفعلية)
- مقدمة عامة تشمل : تعريف بالملكية وبالمال عموماً.	١	3

<p>17</p> <p>٣ ٣ ٢ ١</p> <p>١٠</p>	<p>٦</p> <p>٨</p>	<p><b>القسم الأول : المال وأقسامه</b></p> <p>١ - ماهية المال وأقسامه.</p> <p>٢ - معنى الاستخلاف في الأموال</p> <p>٣- صور كسب المال (بالعمل - بالميراث - بالزرع وإحياء الموات - كسب المال بالمتاجرة والمخاطرة والهجرة). صور الحلال والحرام في كسب المال (الربا- الكسب بالانتظار- الكسب بغير الحق - الكسب بالاحتكار).</p> <p>٤- الأموال التي يجوز امتلاكها والتي لايجوز امتلاكها (الأموال المرصودة للمنافع العامة - الأموال التي لا تتكافأ فيها الثمرة مع العمل - الأموال التي تنول إلى الدولة - المعادن - الأراضي الزراعية).</p> <p>٥- إنفاق المال في مصارفه الشرعية (إنفاق المال على صاحبه وأسرته - الزكاة- الصدقات).</p> <p><b>*** دروس خاصة : مراجعة عامة لموضوعات القسم الأول</b></p> <p><b>*** قضايا وتدريبات تطبيقية + حل واجبات</b></p> <p><b>*** إختبار تحريري فصلي</b></p> <p><b>*** التدريب على البحث</b></p> <p><b>القسم الثاني : الملكية</b></p> <p>١- أنواع الحقوق وتقسيماتها (حقوق مالية - حقوق غير مالية - حقوق مختلطة).</p> <p>٢- صور الملكية (الملكية العامة - الملكية الخاصة - الملكية الشائعة).</p> <p>٣- سلطات الملكية المفترزة : أ - الملكية التامة. ب - الملكية الناقصة (الإننتفاع ومشتقاته - الحكر - الإرتفاق)</p> <p>٤- سلطات الملكية الشائعة (الشيوع العادي - الشيوع الإجباري - القسمة).</p> <p>٥- نطاق الملكية (مسئولية المالك - حقوق الإرتفاق القانونية مثل حق المرور وحق الري وحق المناور وحق المطل).</p> <p>٦- مصادر الملكية : أ - المصادر المادية (الحيازة - الالتصاق - الميراث).</p> <p>ب - المصادر المعنوية (المنع من التصرف - التصرف القانوني من خلال العقد أو الوصية -</p>
------------------------------------------------	-------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

٣		الحلول محل المتصرف إليه في الحق المتصرف فيه من خلال الشفعة أو من خلال حق الاسترداد للحصة الشائعة المبيعة).
٢		*** دروس خاصة : مراجعة عامة لموضوعات القسم الثاني
١		*** قضايا وتدريبات تطبيقية + حل واجبات
٤٥	١٥	*** التدريب على البحث
		المجموع

## ٢ - مكونات المقرر (مجموع ساعات الاتصال في الفصل الدراسي):

المحاضرات	الدروس الخاصة	قضايا وتدريبات تطبيقية لحالات دراسية + حل واجبات	تدريب على البحث	الإختبارات الفصلية
٣٠	٦	٥	٢	٢

٣ - ساعات دراسة إضافية خاصة/ ساعات تعلم متوقعة من الطلبة في الأسبوع - ساعات التعلم المتوقعة من الطلبة في الأسبوع شاملة المحاضرات، والدروس الخاصة، وعمل الأبحاث، والتدريب على البحث والقضايا والتدريبات التطبيقية : هي ٣ ساعات أسبوعياً، أي بإجمالي ٤٥ ساعة خلال الفصل الدراسي ومدته ١٥ أسبوع

## ٤ - تطوير نواتج التعلم في نطاقات أو مجالات التعلم

### أ- المعرفة:

١- وصف المعرفة التي سيتم اكتسابها في المقرر: يهدف هذا المقرر إلى تعريف الطالب بنظام الأموال ونطاق حق الملكية والقيود التي ترد عليه بالإضافة إلى أسباب كسب الملكية والحقوق العينية الأصلية المتفرعة من حق الملكية.

### ٢- استراتيجيات التعليم (التدريس) المطلوب استخدامها لتطوير تلك المعرفة:

- محاضرات
- واجبات دراسة مستقلة
- محاضرة تعريفية للمحتوى وأهمية المقرر وعلاقته بما يعرفه الطلبة
- محاضرة أخرى تشمل مراجعة تصل المحتوى للموضوع بشكل عام
- استخدام مراجع من المكتبة ومن مواقع الشبكة العنكبوتية لتحديد المعلومات المطلوبة لإكمال المهام
- استخدام وسائل التقنية الحديثة
- تحديد عدد من المراجع وليس كتاب بعينه
- تعميق مهارات البحث والتحليل عن طريق تكليفهم بعمل أبحاث وحل قضايا
- تدريبهم على العمل ضمن فريق

<p><b>٣- طرق تقييم المعرفة المكتسبة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اختبارات فصلية ونهائية تحريرية</li> <li>- بحوث مشتركة بين الطلاب</li> <li>- تدريبات تطبيقية لحالات دراسية</li> <li>- المشاركة الشفهية في المحاضرات</li> </ul>
<p><b>ب- المهارات المعرفية - الإدراكية:</b></p>
<p><b>١- المهارات المعرفية-الإدراكية المطلوب تطويرها:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li><input checked="" type="checkbox"/> العمل ضمن فريق .</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> المشاركة الفعالة ، والتعبير عن الذات و الآراء.</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> القدرة علي تطبيق المعرفة المكتسبة علي أحوال أخرى.</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> معرفة كيفية الحصول علي المعلومات .</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> القدرة البحثية-إعداد/تنفيذ/كتابة أخلاقيات.</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> المعرفة و الفهم لموضوعات المقرر.</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> القدرة علي التحليل و الدراسة.</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> العمل المهني: ممارسة / و أخلاقيات.</li> </ul>
<p><b>٢- استراتيجيات التعلم المستخدمة في تطوير المهارات المعرفية-الإدراكية :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توضيحات وأمثلة تعطى في المحاضرة</li> <li>- يتم تشجيع انتقال التعلم باستخدام أدوات التحليل في التطبيقات المختلفة ومن خلال المناقشة للتطبيقات المحتملة في المجالات الأخرى</li> <li>- مهام الواجبات تشمل مهام مفتوحة مصممة لتطبيق مهارات التنبؤ والتحليل وحل المشكلات-مثل ما الذي سيحصل إذا .....؟ كيف يمكن ....؟)</li> <li>- التدريب علي مهارات العمل الجماعي والتخطيط عن طريق الإكثار من المناقشات الشفهية والتكليف بالأعمال الجماعية</li> <li>- عمل أبحاث والقيام بعرضها وإقائها بطريقة جماعية</li> <li>-الإكثار من التطبيقات العملية الخاصة بالقضايا في مختلف فروع القانون وتحليل النصوص القانونية المطبقة والتعليق عليها بالسلب أو الإيجاب</li> </ul>
<p><b>٣- طرق تقييم المهارات المعرفية-الإدراكية المكتسبة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تدريبات تطبيقية لحالات دراسية ( وتخصص لها ٥ % من إجمالي الدرجات ) .</li> <li>- بحوث مشتركة بين الطلاب في مجال المقرر، والتدريب على إعداد المذكرات القانونية في المجال الجنائي، والقدرة على تحليل النصوص الجنائية النظامية والتعليق عليها (وتخصص لها ١٥ % من إجمالي الدرجات).</li> <li>- الاختبارات التحريرية : وتقسم لاختبار فصلي يخصص له ٢٠ % من إجمالي الدرجات ، واختبار نهائي يخصص له ٥٠ % من إجمال الدرجات.</li> <li>- المناقشات الشفهية ويخصص لها ٥ % من إجمالي الدرجات</li> <li>- انتظام الحضور في الفصل الدراسي ويخصص له ٥ % من إجمالي الدرجات.</li> </ul>
<p><b>ج- مهارات العلاقات مع الآخرين والمسئولية:</b></p>
<p><b>١- وصف لمهارات العلاقات الشخصية مع الآخرين، والقدرة على تحمل المسئولية المطلوب تطويرها :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- القدرة على التعاون مع الزملاء من خلال العمل ضمن فريق وتقبل الانتقادات وبراعة الرد والإقناع</li> <li>- القدرة على المشاركة الفعالة ، والتعبير عن الذات و الآراء من خلال المناقشات الشفهية في</li> </ul>

<p>المحاضرات</p> <p>- القدرة على التعلم الذاتي</p> <p>- القدرة على تحمل المسؤولية الشخصية الإجتماعية وتطبيق المعرفة المكتسبة علي أحوال أخرى</p> <p>- المناقشات الفردية</p>
<p>٢- استراتيجيات التعليم المستخدمة في تطوير هذه المهارات والقدرات :</p> <p>- مناقشات جماعية</p> <p>- يقابل المدرس كل مجموعة خلال عملها في المشروع أثناء الساعات المكتيبة، للمناقشة وتقديم النصح في الطريقة المستخدمة للمهمة</p> <p>- واجبان فرديان يتطلبان الاستقصاء باستخدام مصادر الشبكة العنكبوتية والمكتبة كوسيلة لتطوير مهارات الدراسة الذاتية</p> <p>- تمرين لعب الدور أو القضايا الخلافية المتصلة بالمقرر باستخدام دراسة الحالة، مع مناقشة في حلقات الدرس للاستجابات المناسبة وما يترتب على الأفراد ذوي العلاقة</p>
<p>٣- طرق تقييم اكتساب الطلبة لمهارات العلاقات الشخصية وقدرتهم على تحمل المسؤولية :</p> <p>- تقييم العمل الفردي (ويخصص له ٥ % من إجمالي الدرجات).</p> <p>- تقييم الواجب الجماعي في العمل ضمن فريق عند حل القضايا والتدريبات على الحالات الدراسية (مخصص لها ٥ % من إجمالي الدرجات).</p> <p>- القدرة على تحمل المسؤولية من خلال الدراسة الذاتية في الواجبات الفردية والانتظام في الحضور للمحاضرات (مخصص لها ٥ % من إجمالي الدرجات).</p>
<p>د- مهارات الاتصال ، وتقنية المعلومات، والمهارات الحاسوبية (العددية):</p> <p>١- وصف المهارات العددية ومهارات الاتصال المطلوب تطويرها:</p> <p>- القدرة على تفسير النصوص النظامية الوطنية، والتعرف على الأنظمة الدولية المختلفة.</p> <p>- القدرة على مساعدة الجهات النظامية والعلمية المختلفة من خلال البحوث والدراسات الإحصائية على أكثر النزاعات شيوعا حول الأموال والملكية .</p> <p>- القدرة على تقديم تقارير تكشف عن مدى استقرار الدولة اقتصاديا وسياسيا اجتماعيا، من خلال الكشف العددي لنسبة النزاعات حول الملكية والأموال.</p>
<p>٢- استراتيجيات التعليم المستخدمة في تطوير هذه المهارات :</p> <p>- يجب على الطلاب أن يتوافر لديهم مستوى جيد من استخدام تقنية الحاسب والمعلومات ، لاستطاعة إعداد البحوث والاستفادة من المصادر الإلكترونية .</p> <p>- وعندما لا يكون مستوى الطلاب مناسباً يرجع الطالب لدروس تقوية خاصة.</p> <p>- واجبات الطلاب المقالية والبحوث المطلوب إعدادها تتطلب شكلا مناسباً ووضع للمراجع كما هو مقرر في الأبحاث الأكاديمية.</p>
<p>٣- طرق تقييم اكتساب الطلبة لمهارات الاتصال ، وتقنية المعلومات، والمهارات الحاسوبية (العددية) :</p> <p>- يدخل تقييمها في النسبة المقررة لمادة البحث المطلوب إعدادها من الطالب والمخصص لها ١٥ % من إجمالي الدرجات.</p>
<p>هـ- المهارات الحركية (إن كانت مطلوبة):</p>

١- وصف للمهارات الحركية (مهارات عضلية ذات منشأ نفسي) المطلوب تطويرها في هذا المجال:

- زيارة المكتبات العلمية المختلفة لإعداد البحث المطلوب من كل طالب.
- التمكن من استخدام الإنترنت والحاسب الآلي للمساعدة في إعداد البحث المطلوب من كل طالب.
- زيارة الجهات الحكومية (سواء وزارة العدل ، ووزارة الداخلية ، أو المحاكم، أو مصلحة الخبراء ، أو الطب الشرعي والأدلة الجنائية.... وغيرها من الجهات النظامية التي تتعلق بسن أو تطبيق الأنظمة بالمملكة العربية السعودية )

٢- وصف للمهارات الحركية (مهارات عضلية ذات منشأ نفسي) المطلوب تطويرها في هذا المجال :

- القدرة على البحث وإعداد البحوث النظامية (القانونية).
- المشاركة الفعالة في تقديم دور إجتماعي متميز من خلال ما ينتجه الطلاب من بحوث وآراء أو توصيات أكاديمية تفيد في تفسير وتطبيق وتطوير الأنظمة في المجتمع.

٣- استراتيجيات التعلم المستخدمة في تطوير المهارات الحركية

- سيخصص ١٥ % من إجمالي الدرجات لتقييم الطلاب في إعداد البحث المطلوب منهم بالمقرر على أساس : ما بذلوه من جهد في إعداد البحث ، ومدى اتصالهم بالجهات النظامية المختصة بإصدار أو تطبيق الأنظمة، وما قدموه من استبيانات أو إحصائيات عددية في هذا الشأن، وما خلصوا إليه من نتائج وتوصيات في بحثهم.

٥-تحديد الجدول الزمني لمهام التقييم التي يتم تقييم الطلبة وفقها خلال الفصل الدراسي:

رقم التقييم	طبيعة مهمة التقييم (مثلا: مقالة، أو اختبار قصير، أو مشروع جماعي، أو اختبار فصلي... الخ	الأسبوع المستحق	نسبة الدرجة إلى درجة التقييم النهائي
١	اختبار فصلي تحريري	السابع	٢٠
٢	إعداد البحث	الثاني عشر	١٥
٣	مشاركات شفوية ،حالات دراسية ،الأعمال الجماعية وتقييم الواجبات ، والانتظام في الحضور	علي مدار الفصل الدراسي	١٥
٤	اختبار نهائي	الخامس عشر	٥٠

(د) الدعم المقدم للطلبة:

- تواجد أعضاء هيئة التدريس لتقديم المشورة والنصح :
- التزام أعضاء هيئة التدريس بالتواجد طوال أيام التسجيل في بداية الفصل الدراسي للقيام بالإرشاد الأكاديمي للطلاب
- تحديد ساعات مكتبية لكل شعبة ساعة علي الأقل في الأسبوع
- التواجد في الساعات المكتبية ومقرر لها ثماني ساعات أسبوعيا :
- ١- يوم السبت من الساعة الثامنة صباحا حتى الثانية عشرة ظهرا.
- ٢- يوم الأحد من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا .

#### هـ) مصادر التعلم:

١- الكتاب (الكتب) الرئيسية المطلوبة: - د. مصطفى الجمال، نظام الملكية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٠م. - د. طلبه وهبه خطاب - نظام الملكية والأموال - جامعة الملك سعود.
٢- المراجع الأساسية : - د. طلبه وهبه خطاب - نظام الملكية والأموال - جامعة الملك سعود. - مذكرات بتلخيص المحاضرات الملفاة من أستاذ المادة.
٣- الكتب والمراجع الموصى بها ( الدوريات العلمية، التقارير... الخ) : - د. مصطفى الجمال، نظام الملكية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٠م. - حسن كيرة، الحقوق العينية الأصلية، القاهرة، عام ١٩٦٥م. - إسماعيل غانم، حق الملكية، القاهرة، عام ١٩٦١م. - عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، القاهرة، عام ١٩٦٧م. - محمد مصطفى الشلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، عام ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦م. - د. السنهوري، الوسيط، حق الملكية، موسوعة القانون المدني، ١٩٩٤م. - عبد المنعم البدر اوي، حق الملكية، عام ١٩٩٥م. - د. محمود جمال الدين زكي، الحقوق العينية الأصلية، ١٩٨٧م. - محمد لبيب شنب، موجز في الحقوق العينية الأصلية، عام ١٩٧٢م. - د. عيسى عبده، وأحمد إسماعيل يحيى، الملكية في الإسلام، دار المعارف، مصر، ١٩٨٤م.
٤- المواد الالكترونية ومواقع الانترنت ... الخ: - يستعين الطالب بالمواقع القانونية الإلكترونية المختلفة في المملكة العربية السعودية وغيرها من دول العالم - موقع أستاذ المادة على الجامعة والذي يحتوي على كافة المواقع النظامية والقانونية التي يمكن أن يستفيد منها الطلاب في الرجوع إليها ، وهو كالتالي : <a href="http://faculty.ksu.edu.sa/100041/default.aspx">http://faculty.ksu.edu.sa/100041/default.aspx</a>
٥- مواد تعلم أخرى : - CD موسوعة الأنظمة بالمملكة العربية السعودية - CD مدونة الأحكام القضائية .

#### و) المرافق المطلوبة

حدد متطلبات المقرر بما في ذلك حجم الفصول والمختبرات (أي عدد المقاعد في الفصول والمختبرات ومدى توافر أجهزة الكمبيوتر .. الخ).
١- المرافق التعليمية: - قاعة محاضرات - استخدام الحائل والسبورة العادية. - ألا يزيد عدد الطلاب عن ٣٠ طالب في الشعبة.

<p><b>٢- أجهزة الكمبيوتر:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحتاج لعرض من خلال جهاز الكمبيوتر والبروجيكتور</li> <li>- تحتاج لاستخدام السبورة الذكية لتدريب الطلاب من خلالها ولتعليمهم على أحدث وسائل التقنية الحديثة.</li> </ul>
<p><b>٤- مصادر أخرى :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحتاج لعرض من خلال جهاز الكمبيوتر والبروجيكتور</li> <li>- تحتاج لاستخدام السبورة الذكية لتدريب الطلاب من خلالها ولتعليمهم على أحدث وسائل التقنية الحديثة.</li> </ul>
<p><b>ز) تقييم المقرر وعمليات التحسين:</b></p> <p>١- استراتيجيات الحصول على تغذية راجعة عن جودة التعليم :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توزيع استبيانات علي الطلاب في نهاية الفصل الدراسي للحصول علي تقييم خاص بالمقرر</li> <li>- الاختبارات ونتائج الطلاب</li> <li>- البحث العلمي</li> </ul> <p>٢- الاستراتيجيات الأخرى المتبعة في تقييم عملية التعليم إما عن طريق الأستاذ أو عن طريق القسم:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الملاحظات والمساعدة من الزملاء.</li> <li>- التقييم المستقل لمدى تحقيق الطلاب للمعايير المطلوبة لجودة التعليم.</li> <li>- المشورة المستقلة للواجبات والمهام بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم..</li> </ul>
<p><b>٣- عمليات تحسين التعليم:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الأخذ بنتائج استبيانات الطلاب</li> <li>- ورش العمل بين أعضاء هيئة التدريس لمتابعة مدى تطبيق معايير جودة التعليم وتطوير أداء القسم</li> <li>- مراجعة الإستراتيجيات المقترحة من مجلس القسم</li> <li>- التشجيع علي البحث العلمي</li> </ul>
<p><b>٤- عمليات التحقق من مستويات إنجاز الطلبة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نتيجة الاختبارات الفصلية والنهائية وتقييمها من قبل أستاذ المادة</li> <li>- مدى تحقيق الطلاب لواجباتهم المنزلية الفردية والجماعية، وما أنجزوه في مادة البحث العلمي.</li> <li>- إعطاء عينة عشوائية من أوراق الاختبارات لأحد الزملاء بالقسم لمراجعتها وتقييمها</li> <li>- مدى الطلب من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية على الطلبة من خريجي القسم .</li> </ul>
<p><b>٥- صف العمليات والخطط المعدة لمراجعة التغذية الراجعة لجودة المقرر والتخطيط للتحسين:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- النتائج الإحصائية لتقويم الطلاب للمقرر للتأكد من مواكبته للتطورات المستجدة</li> <li>- تحديث مصادر التعلم الخاصة بالمقرر بالنظر لحدوث أي تعديلات نظامية ، وإضافة مواقع الكترونية حديثة</li> <li>- تحقيق فكرة التوأمة بين المناهج المقررة بالقسم وغيرها من الجامعات الدولية الأخرى لتحقيق مستوى وطني ودولي لخريجي القسم من الكلية، ولتحقيق أفضل المعايير لضمان جودة التعليم والتطوير الأكاديمي</li> </ul>

تجميع محاضرات في مادة  
**نظام الملكية والأموال**  
(القسم الأول)

ملقاة من  
د/ أيمن هيكل

## القسم الأول : نظام الحقوق والأموال

\*\*\*أنواع الحقوق وتقسيماتها\*\*\*

- يمكن تقسيم الحقوق وفقا للفقهاء إلى حقوق غير مالية وحقوق مالية وحقوق مختلطة:
- الحقوق الغير مالية هي الحقوق السياسية والحقوق المدنية (من حقوق عامة وحقوق خاصة لصيقة بشخص الإنسان) وحقوق الأسرة.
- أما لحقوق المالية فهي الحقوق الشخصية والحقوق العينية.
- وبالنسبة للحقوق المختلطة فهي الحقوق المعنوية (حق الملكية الأدبية) مثل حق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية والتجارية. وسنتناول فيما يلي التعرف على كل نوع من هذه الحقوق.

### أولا : الحقوق الغير مالية

• وهي الحقوق السياسية ، والحقوق المدنية [وتشمل الحقوق العامة أو بعبارة أخرى الحقوق الشخصية، والحقوق الخاصة [وهي حقوق الأسرة والحقوق المالية] ( :

#### ١٠ – الحقوق السياسية :

وهي التي يقرها القانون لرعايا لبلد من الوطنيين (أى الذين يحملون جنسيتها) دون الأجانب تخولهم الحق فى المساهمة فى إدارة شئون بلادهم ، فهذه الحقوق تثبت للشخص باعتباره عضوا فى دولة سياسية. ومن أمثلة هذه الحقوق (حق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولى الوظائف العامة).

#### ٢٠ – الحقوق المدنية (العامة والخاصة):

فالحقوق المدنية هي الحقوق المقررة لحماية الشخص فى كيانه وحرية ولتمكينه من مزاوله نشاطه، كحق الشخص فى الحياة وحرية فى العقيدة وحرية فى التعاقد، وهذه الحقوق تثبت للشخص بحكم وجوده ، وبالتالي فهي تختلف عن الحقوق السياسية لأنها تثبت لكل شخص على أرض الدولة سواء من رعايا البلد الوطنيين فى الأصل أو الأجانب أيضا ، بخلاف ما رأينا بالنسبة للحقوق السياسية والتي لا تثبت إلا للوطنيين فقط دون الأجانب .

• وتنقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة أو شخصية وحقوق خاصة:

#### • (أ) الحقوق العامة أو الحقوق الشخصية :

فهي الحقوق التي تثبت للأشخاص كافة ، فلا يختص بها شخص دون غيره. ويطلق عليها أيضا الحقوق الطبيعية التي تثبت لكل إنسان ( وفقا لفلاسفة القرن الثامن عشر ميلادى طبقا لنظرية العقد الاجتماعى) ، أو بمعنى آخر تسمى بحقوق الإنسان . ولقد أصدرت هيئة الأمم المتحدة إعلانا دوليا لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ كمحاولة لتحديد هذه الحقوق وقد سبقها فى ذلك الإعلان الفرنسى لحقوق الإنسان عام ١٧٨٩ بعد الثورة الفرنسية. وتسمى هذه الحقوق بالحقوق الشخصية لأنها لصيقة بشخص الإنسان : وهي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام : (فمنها ما يتعلق بالحقوق التي تتعلق بالكيان المادى للشخص، ومنها ما يتعلق بالكيان الأدبى أو المعنوى ، ومنها ما يتعلق بمزاوله نشاطه) .

• فالحقوق التي تتعلق بالكيان المادى للشخص :  
هى الحق فى الحياة والحق فى سلامة الجسم أو البدن.  
• أما الحقوق التي تتعلق بالكيان الأدبى أو المعنوى للشخص :  
فهى الحق فى الشرف والاعتبار والحق فى السرية والحق فى الأفكار (حق الاختراع وحق  
التأليف) والحق فى الاسم الشخصى والحريات الشخصية (مثل حرية الانتقال وحرية العمل وحرية  
التعاقد وحرية الزواج وحرمة المسكن.  
والحقوق الشخصية تعتبر حقوق لا يمكن تقييمها بالنقود ولا يجوز التصرف فيها ولا يرد  
التقادم عليها ولا تنتقل إلى الورثة.

#### • (ب) - الحقوق الخاصة :

وهى التي لا تثبت إلا لمن يتوفر له سبب خاص لكسبها، كحق الشخص فى ملكية عين أو  
اقتضاء دين وكسلطة الأب على ولده.  
وهذه الحقوق تهدف إلى حماية المصالح الخاصة للشخص حتى يتمكن من مزاولته نشاطه.  
وتختلف هذه الحقوق عن الحقوق العامة أو الشخصية فى أنها حقوق يختص بها الشخص دون  
غيره، بينما تثبت الحقوق الشخصية للناس كافة على حد سواء.

• والحقوق الخاصة تنقسم إلى حقوق الأسرة والحقوق المالية:

• ويقصد بحقوق الأسرة :

تلك التي تثبت للشخص باعتباره عضواً فى أسرة معينة ، سواء كان ذلك بسبب الزواج أم  
النسب، ومن أمثلتها (حق الزوج فى طاعة زوجته له ، وحق الأب فى تأديب ولده، والحق فى  
الإرث، والحق فى النفقة). وتعتبر هذه الحقوق من مسائل الأحوال الشخصية ، والكثرة الغالبة من  
حقوق الأسرة حقوق غير مالية ، والقليل منها حقوق مالية كالحق فى النفقة والحق فى الإرث.  
وتتميز حقوق الأسرة فى أن لها طابع أدبى ووظيفى أيضاً ، باعتبار أن الأسرة هى نواة المجتمع  
ودعامته الأساسية .

#### ثانياً : الحقوق المالية

• وهى الحقوق التي يمكن تقويمها بالنقود وتشكل الجانب الإيجابى فى ذمة الشخص المالية (أما  
الجانب السلبي فهو الالتزامات المالية التي تقع عليه أى الدين). وهذه الحقوق تهدف إلى حصول  
صاحبها على فائدة مالية ، وتختلف عن الحقوق الغير مالية الأخرى بحيث أنه يجوز التصرف فيها  
ويرد عليها التقادم وتنتقل إلى ورثة صاحبها بعد وفاته.

• وهذه الحقوق تنقسم من حيث طبيعة محل الحق إلى ثلاثة أنواع : حقوق شخصية ، وحقوق  
عينية ، وحقوق معنوية ، وهذه الأخيرة تعتبر ذات طبيعة مختلطة حيث أنها تعد من الحقوق المالية  
ولكن ليست مادية محسوسة ولذلك سوف ندرسها بصفة مستقلة فى الحقوق المختلطة.

#### ١ - الحق الشخصى (أو الالتزام الإيجابى)

• حق يتمثل فى رابطة قانونية بين شخصين ، بمقتضاها يقوم أحدهما وهو المدين قبل الآخر وهو  
الدائن بأداء مالى معين. وبالتالي فهو القيمة التي تثبت للدائن بمقتضى القانون والذي يحق له بناء  
عليها بمطالبة المدين بأداء الواجب عليه. (كحق مشتري العقار قبل البائع الذى يلتزم بنقل الملكية،  
وحق المستأجر قبل المؤجر من الانتفاع بالعين المؤجرة).. وبالتالي فإن الحق الشخصى له ثلاثة  
عناصر وهم:

- صاحب الحق (وهو الدائن).
- ومن عليه الحق (وهو المدين).
- ومحل الحق (وهو الأداء الواجب على المدين).
- والحقوق الشخصية لا تقع تحت حصر ، فهي متنوعة بحسب نوع الأداء الذى يلتزم به المدين طالما لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب. وسواء أن يكون الأداء الملتزم به المدين هو الالتزام بعمل إيجابى أو سلبى.

#### • والعمل الإيجابى

- هو قد يكون إعطاء شيء أو القيام بعمل معين . مثال التزام المشتري بدفع الثمن للبائع ، أو الالتزام من المقاول ببناء منزل ، والالتزام العامل بأداء عمله .
- أما العمل السلبى

فهو الامتناع عن القيام بعمل معين . مثال التزام بائع المحل التجارى بعدم فتح محل تجارة آخر من ذات النوع فى المنطقة التى سبق فيها المحل المبيع وهو ما يطلق عليه بالالتزام بعدم المنافسة.

#### \*\*خصائص الحقوق الشخصية\*\*

- ١- أنها تتعلق بذمة المدين وتعطى للدائن الحق فى اقتضاء دينه من المدين ، وتولد التزام يقع على عاتق هذا الأخير فى الوفاء بهذا الدين للدائن ، ولا تنصب على شئ معين مادى كما هو الحال بالنسبة للحق العينى.
- ٢- أنها ذات طبيعة منقولة حتى ولو كان محلها يتعلق بعقار ، مثال التزام المقاول بالبناء أو الترميم لا يعنى التزامه ببيع أو تسليم العقار لمصلحة الدائن وإنما يتحدد التزامه فى القيام بأعمال البناء والترميم لصالح الدائن وهذا الالتزام ذو طبيعة منقولة دائما .
- ٣- أن محل هذه الحقوق التزام المدين بالقيام بعمل (سواء كان العمل إيجابى أو سلبى ) ولا يتصور بناء على ذلك إجبار المدين كرها على إتيان هذا العمل لتنفيذ التزامه ، وإنما يكون التنفيذ فى هذه الحالة بمقابل وليس عينا.
- ٤- وأخيرا فالحقوق الشخصية واسعة النطاق وغير محصورة مثل الحقوق العينية فيستطيع الأفراد إنشاء ما يريدون من الحقوق الشخصية بشرط ألا تخالف النظام العام والآداب. فى حين أن الحقوق العينية الأصلية والتبعية قد وردت على سبيل الحصر بالقانون.

#### \* الفرق بين الحقوق الشخصية والحقوق العينية

- ١- الحقوق الشخصية نسبية فى حين أن الحقوق العينية مطلقة . فالأولى نسبية لأنها لا يحتج بها إلا فى مواجهة المدين فقط فى حين أن الحقوق العينية مطلقة وتخول لصاحبها سلطة على الشئ يكون بمقتضاها له حق عليه يمكنه أن يتمسك به فى مواجهة الكافة.
- ٢- الحق الشخصى يتطلب تدخل المدين باعتباره طرف ثانى فى الرابطة القانونية التى ينشئها الالتزام بأداء الدين وبما يقتضى معه الأمر من المدين بالوفاء به للطرف الأول وهو الدائن ،
- فى حين أن الحق العينى لا يحتاج لوسيط (كالمدين) ليباشر صاحب الحق سلطاته على الشئ بل تكون علاقته بالشئ مباشرة.
- ٣- الحق الشخصى مؤقت ينقضى بالوفاء به ، فى حين أن الحق العينى دائم لصاحبه بدوام محل الحق تحت يده بعدم التصرف فيه.

- ٤٠- الحق الشخصي لا يخول له سوى الضمان العام على أموال المدين ولا يخول للدائن كما في الحق العيني حق التتبع والتقدم على سائر الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة في اقتضاء دينه من أموال المدين .
- ٥٠- الحقوق الشخصية واسعة النطاق وليس لها حصر طالما لم تخالف النظام العام والآداب ،
- أما الحقوق العينية فوردت في القانون على سبيل الحصر فلا يستطيع الأفراد إنشاء غير تلك الحقوق التي نص عليها القانون تحديداً.

## ٢ - الحقوق العينية

- الحق العيني هو الحق الذي يتمثل في سلطة لشخص تنصب مباشرة على شيء مادي معين. كحق الملكية وحق الانتفاع ، وحق الرهن . والحق العيني يتمثل في سلطة مباشرة من صاحبه على الشيء ولا يحتاج بالتالي إلى وساطة شخص آخر لتمكين صاحبه من ممارسة تلك السلطة.
- والحقوق العينية تخول لصاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي ، ولكنها تختلف فيما يتعلق بمدى هذه السلطة حيث تنقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية، وحقوق عينية تبعية.
- (أ) الحقوق العينية الأصلية
- هي الحقوق التي تقصد لذاتها ، فتقوم مستقلة بحيث لا تستند في وجودها إلى حق آخر وهي تشمل حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه .
- ١٠- حق الملكية :
- (وهو أوسعها نطاقاً ) لأنه يخول صاحبه سلطة كاملة على الشيء . ويحدد القانون المدني المصري لهذه السلطات بالمادة ٨٠٢ منه بأنها ((حق الاستعمال والاستغلال والتصرف))..

## ٢٠- الحقوق المتفرعة عن حق الملكية:

### (أ) حق الانتفاع:

- ويشمل حق الاستعمال والاستغلال دون حق التصرف فيه) ويكتسب عن طريق العقد والوصية والوقف ، وعلى المنتفع أن يحافظ على الشيء محل الانتفاع وأن يعتنى به ويرده إلى مالكة (مالك الرقبة أى من له حق التصرف) عند انتهاء مدة الانتفاع ، ويلتزم برد مثل الشيء إذا كان من المثليات أو قيمته إذا كان من القيميات . وينتهي عقد الانتفاع بانتهاء مدته أو بوفاة المنتفع وحتى قبل انتهاء الأجل المقرر للانتفاع .

### (ب) وحق الاستعمال وحق السكنى:

- وهما صورتان للانتفاع على نطاق محدود حيث أن صاحبهم لا يتمتع بحق الاستغلال. وبالتالي فلا يجوز النزول عن حق الاستعمال والسكنى للغير إلا بناء على شرط صحيح أو مبرر قوى يبيح ذلك، حيث أن هذا الحق لا يتعدى سوى صاحبه وأسرته وليس للغير.

### (ج) حق الحكر:

- وهو حق يخول المحتكر الانتفاع بأرض الغير في مقابل أجره المثل ، وذلك بالبناء أو الغرس أو غيره. ويكون المحتكر مالكا لما يحدثه من بناء أو أعمال. ووفقاً للقانون المدني المصري لا يجوز الوقف إلا على أراضى موقوفة (مادة ١٠٢١ مدنى مصرى) وحينما تقضى ضرورة أو مصلحة لذلك (مادة ١٠٠٠ مدنى مصرى) وذلك إذا ما كانت الأرض خربة ولا يكفي ريعها لإصلاحها فيكون في تحكيرها إصلاح لها ، ولا يجوز التحكير أخيراً إلا بإذن المحكمة ويجب أن يتم بعقد رسمى

ولا تزيد مدته على ستين سنة (م ٩٩٩ مدنى مصرى). ولا ينقضى الحكر بوفاة المحتكر وإنما ينتقل هذا الحق إلى الورثة بخلاف حق الانتفاع وحق الاستعمال والسكنى ، ومع ذلك ينتهى الحكر بوفاة المحتكر فى حالة ما إذا كانت الوفاة قد وقعت قبل قيام المحتكر بأية أعمال من بناء أو غرس فى الأرض ما لم يطلب جميع الورثة بقاء الحكر وفقا لنص المادة ١٠٠٨ مدنى مصرى.

#### (د) حق الارتفاق :

وهو حق من شأنه أن يجعل أحد العقارين فى خدمة الآخر ، بأن يجعل صاحب العقار المرتفق الحق فى أن يستعمل العقار المرتفق به على وجه معين . ومن أمثلته حق المرور لصاحب العقار المرتفق فى أن يمر فى العقار المرتفق به ، وحق المطل والذى يعطى صاحب العقار المرتفق الحق فى أن يفتح نافذة مثلا على ملك جاره دون مراعاة للمسافة القانونية المفروضة ، وحق المروى فى استخدام المياه من مسقاة أو مروى تفصله عنها أرض العقار المرتفق به. وحق الارتفاق يرتبط بالعقار لا بشخص مالكة ، فيبقى قائما رغم تغير الملاك ، وليس له مدة إلا إذا أتفق على توقيته بأجل معين (م ١٠٢٦ مدنى مصرى).

#### (ب) الحقوق العينية التبعية

• وهى الحقوق التى لا توجد مستقلة بذاتها ، وإنما تكون تابعة لحق شخص تضمن الوفاء به. ولهذا أطلق عليها التأمينات العينية. وهذا يعنى أنه إذا لم يقم المدين بالوفاء الاختيارى استطاع الدائن أن ينفذ بحقه على أى مال من أموال مدينه كى يباع هذا المال جبرا ويقتضى الدائن حقه من الثمن بموجب ماله من حقوق عينية تبعية على أموال مدينه.

• وهذا الحق للدائن يطلق عليه حق الضمان وهو عام من ناحيتين حيث يشمل جميع أموال المدين وقت التنفيذ حتى ما كسبه منها بعد نشأة الدين ، وأن هذا الحق مقرر لجميع الدائنين على قدم المساواة بصرف النظر عن تاريخ نشأة حقوقهم..

• وقد أنشأ القانون التأمينات العينية لحماية الدائن العادى (وهو صاحب الحق الشخصى) من خطر تصرف المدين فى أمواله دون سداد دينه وعدم استطاعة الدائن فى هذه الحالة من تتبع مال مدينه والتنفيذ عليه لاستيفاء حقه منه وكذلك خطر تزامم الدائنين العاديين عند التنفيذ على مال المدين فى حالة إعساره.

• فجعل للدائن الحق فى تأمين حقوقه قبل المدين وذلك بإنشاء حق عيني تبعية له على مال مدينه تمكنه من استيفاء حقه والتقدم فى هذا الاستيفاء عن باقى الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الحقوق العينية الأخرى التاليين له فى المرتبة.

• وتتنوع هذه الحقوق العينية التبعية إلى :

{١} حقوق يكون مصدرها العقد :

وهما الرهن الرسمى والرهن الحيارى.

{٢} وحقوق تنشأ ببناء على أمر من القاضى :

وهو حق الاختصاص.

{٣} وحقوق تنشأ بنص القانون :

وهى حقوق الامتياز .

## { ١ } حقوق يكون مصدرها العقد :

### • (أ) حق الرهن الرسمي:

- هو حق عيني تبعية يتقرر للدائن على عقار بواسطة عقد رسمي يتم بينه وبين الراهن فيكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء دينه من المقابل النقدي لذلك العقار في أي يد يكون.
- والرهن الرسمي لا يرد إلا على عقار ، وطرفا العقد هما الدائن المرتهن والراهن (المدين).
- ويتم الرهن بموجب عقد رسمي يحرر على يد الموظف المختص ويلزم لصحته شهره أو تسجيله بالشهر العقاري ، وعلى الرغم من بقاء العقار محل الرهن في يد الراهن (المدين) إلا أنه يحق للدائن المرتهن بموجب عقد الرهن الرسمي تتبع هذا العقار المرهون الذي تعلق به حقه ودينه قبل المدين وذلك في استيفاء حقه (أي دينه) من ثمن ذلك العقار متقدما على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة ، وله الحق في تتبع العقار تحت يد من انتقلت إليه ملكيته أو حيازته من باب أولى .

- وبالتالي فيكون للدائن المرتهن بذلك حق التقدم على باقي الدائنين في استيفاء حقه وحق التتبع للعقار تحت يد من انتقلت إليه ملكية العقار المرهون في وقت لاحق على الرهن.
- وينقضى الرهن الرسمي بالوفاء للدين أو ببيع العقار المرهون واستيفاء الدائن المرتهن لحقه من ثمن العقار..
- أما إذا لم يكفي العقار في سداد دين الدائن المرتهن فإنه يستوفى ما تبقى له من دين بصفته دائن عادي مع باقي الدائنين في أموال المدين ويقتسمها معهم قسمة الغرماء.

### • (ب) حق الرهن الحيارى :

- وهو يتقرر بموجب عقد يتقرر بموجبه للدائن المرتهن تسلم شئ إليه من مال مدينه يحبس لديه أو لدى أي شخص آخر أجنبي لحين استيفاء الدين ، ويحق له بذلك أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه .
- ولا يتطلب هذا الرهن لصحته أن ينعقد بشكل رسمي كما في عقد الرهن الرسمي .
- كما أنه يرد على العقار وعلى المنقول.
- ويتميز هذا العقد بوجود العقار المرهون في يد الدائن المرتهن وليس الراهن (المدين)..

### \* يتفق الرهن الرسمي مع الرهن الحيارى في أن:

مصدر كل منهما العقد .

\* ويختلفان من حيث أوجه كثيرة كالتالي :

- ١ - الرهن الرسمي يتقرر بمقتضى عقد رسمي في حين يتقرر الرهن الحيارى بموجب عقد رضائي
- ٢ - الرهن الرسمي لا يرد إلا على عقار ، في حين أن الرهن الحيارى يرد على العقار والمنقول ويرد أيضا على الحقوق الشخصية (الديون).
- ٣ - في الرهن الرسمي تبقى حيازة العقار المرهون تحت يد الراهن (المدين)، في حين الرهن الحيارى تنتقل حيازة الشئ المرهون إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ويلتزمان بالحفاظ عليه وإدارته واستثماره يتم سداد حق الدائن المرتهن.

٤٠ - أن حق الرهن الرسمي يعطى للدائن المرتهن حق التقدم على باقى الدائنين وحق التتبع ، فى حين أن الرهن الحيازي يعطى للراهن حق حبس الشئ محل الرهن تحت يده وحقه فى أن يمتنع عن تسليمه للغير حتى يستوفى دينه وحقه منه وعدم نقل ملكيته للغير إلا بعد ذلك.

### {٢} وحقوق تنشأ بناء على أمر من القاضى :

#### ( كحق الاختصاص ) :

حق الاختصاص حق عينى تبعى يتقرر للدائن على عقار للمدين بموجب أمر يصدر من القاضى بناء على حكم بالدين واجب التنفيذ ، فىكون للدائن بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له فى المرتبة فى استيفاء دينه من المقابل النقدي لذلك العقار فى أى يد يكون. • ويختلف حق الاختصاص عن حق الرهن (سواء الرسمي أو الحيازي) فى أن : ١- الأول ينشأ بناء على حكم من القاضى فى حين أن الثانى ينشأ بناء على عقد بين الدائن المرتهن والراهن (المدين) .

٢٠- هذا فضلا عن أن حق الاختصاص يمكن أن ينشأ على أكثر من عقار من عقارات المدين بناء على طلب الدائن ذلك من القاضى وعلى حسب مقدار هذا الدين الذى فى ذمة المدين. ويكون للدائن الذى حصل على حكم بحق الاختصاص الحقوق ذاتها التى للدائن المرتهن رهنا رسميا.

### {٣} وحقوق تنشأ بنص القانون :

#### ( كحق الامتياز ) :

وهذا الحق يتقرر بنص القانون ولا يتقرر بعقد ( كحق الرهن الرسمي والرهن الحيازي ) ولا بأمر أو حكم من القاضى ( كحق الاختصاص). ويعطى للدائن بمقتضاه ذات الحقوق المقررة للحق العينى التبعى فى التقدم على سائر الدائنين العاديين والدائنين التاليين له فى المرتبة فى استيفاء حقه من المقابل النقدي لأموال مدينه.

• وحقوق الامتياز تنقسم إلى قسمين :

١٠ - حقوق امتياز عامة .

٢٠- وحقوق امتياز خاصة.

### ١ - حقوق الامتياز العامة :

ترد على جميع أموال المدين من منقول أو عقارات مثل حق الاختصاص. وقد قرر الشارع حق الامتياز تقديره لبعض الحقوق التى تحتاج إلى رعاية خاصة فجعل لأصحابها حقوق امتياز لضمان الوفاء بها.

ومن أمثلتها الامتياز المقرر لضمان ما هو مستحق عن ستة الأشهر الأخيرة من المبالغ المستحقة للخدم والكتابة والعمال وكل أجير آخر من أجورهم ورواتبهم ، والمبالغ المستحقة للموردين عما تم توريده للمدين من مأكلا وملبس ، والنفقة المستحقة فى ذمة المدين لأقاربه (م ١١٤١ مدنى مصرى) .

ومن أمثلة حق الامتياز العام أيضا : ما يقرره قانون العمل السعودى فى مادته الخامسة عشرة من أن للعامل فى استيفاء أجره والحقوق الأخرى المستحقة له ( وكذلك ورثته) فى ذمة صاحب العمل امتيازاً عاما على أموال صاحب العمل . وفى حالة إفلاس صاحب العمل أو تصفية مؤسسته تسجل المبالغ المذكورة كديون ممتازة ويدفع للعامل معجلا حصة تعادل أجر شهر واحد وذلك قبل سداد أى مصروفات أخرى بما فى ذلك المصروفات القضائية ومصروفات التفليسة أو التصفية.

## ٢ - أما حقوق الامتياز الخاصة:

فترد على مال معين من أموال المدين سواء كان هذا المال منقولاً أم عقاراً وبالتالي فلا ترد بصورة مطلقة على أموال المدين كحقوق الامتياز العامة. وهي تخول للدائن حق التقدم وحق التتبع ، ومن أمثلتها حقوق الامتياز على المنقول ضماناً للمبالغ التي صرفت في حفظه وفيما يلزم له من ترميم (م ١١٤٠ مدنى مصرى ) وامتياز مؤجر العقار ضماناً للمبالغ التي صرفت في حفظه وفيما يلزم له من ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعى (م ١١٤٣ مدنى مصرى) ، وامتياز بائع العقار على العقار المبيع ضماناً للثمن وملحقاته(م ١١٤٧ مدنى مصرى )

•\*\*\* على أنه يجب أن نلاحظ أن حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار القاعدة أنه لا يحتج بها على الغير إلا إذا تم شهرها بطريق الفيد شأنها في ذلك شأن الرهن الرسمى . أما فيما يتعلق بحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول فإنه لا يحتج بها على الغير حيث أنها لا تخضع للشهر وبالتالي فالغير حسن النية الذى كسب حقا على منقول وانتقلت إليه حيازته دون أن يعلم تعلق حق امتياز به فإنه لا يحتج بهذا الحق ( أى حق الامتياز ) قبله .

### ثالثاً : الحقوق المختلطة

#### (الحقوق المعنوية أو الأدبية)

•الحقوق المعنوية أو الأدبية هي سلطة يقرها القانون لشخص على شىء معنوى هو ثمرة فكره . فالحق المعنوى يرد على شىء معنوى وغير مادي . هو الملكية الفكرية أو الأدبية . فإنه يرد على النتاج الذهنى للفرد وهو ما يطلق عليه حق المؤلف فى مصنفاة العلمية أو الأدبية إن كان عالماً أو كاتباً أو فقيهاً ، وحق الفنان فى مبدكراته الفنية ، وحق المخترع فى مخترعاته الصناعية . وإما أن يرد على قيمة معنوية تعتبر رمز لهذا النتاج الذهنى والفكرى كحق التاجر فى الاسم التجارى والعلامة التجارية التى يستخدمها فى التعبير عن نشاطه والتى تمثل ثمرة نشاطه ونتاجه الذهنى التى يترتب عليها ثقة الجمهور فى نشاطه من عدمه .

•وقد صدر فى المملكة العربية السعودية نظام حماية حقوق المؤلف عام ١٤١٠ هـ ، ونظام العلامات التجارية عام ١٤٠٤ هـ ، ونظام براءات الاختراع عام ١٤٠٩ هـ وهو ما يعرف بحقوق الملكية الصناعية. وتتولى فى المملكة العربية السعودية مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالنسبة للمخترعات وما يتعلق بها من نواحي الملكية والاستغلال الصناعى ، فى حين تتولى وزارة التجارة مهمة تسجيل تلك العلامات والأسماء التجارية التى يعول عليها التاجر لترويج سلعته بما يتعين معه إضفاء تلك الحماية القانونية عليه لضمان استقرار مناخ التنافس الاقتصادى المشروع.

•مضمون وخصائص الحقوق المختلطة أو الحقوق الأدبية والذهنية :

١٠- أنها تجمع بين عنصرين : عنصر معنوى (هو العنصر الأدبى ويتمثل فى حق الشخص فى نسبة نتاجه الذهنى إليه ) وعنصر مادي (وهو العنصر المالى ويتمثل فى حق الشخص فى استغلال ثمرة نتاجه الفكرى بطريقة مشروعة والحصول على مقابل مالى عنه) . واجتماع هذين العنصرين هو ما حدا بالفقه إلى اعتبار هذه الحقوق ذات طبيعة مختلطة فهى مزيج من الحقوق الشخصية والحقوق المالية هذا فضلاً عن أنها لا ترد على كيان مادي ملموس وإنما ترد على كيان معنوى يتمثل فى النتاج الفكرى للشخص. والعنصر المالى هو ما يعطى الشخص باعتباره مالكا لنتاجه الذهنى والفكرى إمكانية التصرف فيه واستغلاله كباقى الحقوق العينية الأخرى أو التنازل

عنها أو التصرف فيها بشكل كامل بالبيع أو جزء منها ، وكذلك يجوز الحجز عليها وتنتقل إلى الورثة بعد وفاة مورثهم .

٢٠- ويميز العنصر الأدبي مضمون هذا النوع من الحقوق حيث أن الحق فى الاستغلال لا يعنى زوال الحق الأدبى أو العنصر المعنوى ، إذ يظل لصاحب الحق الأدبى حق نسبة الشيء إليه حتى لو أنتقل حق الاستغلال المادى إلى شخص آخر.

### **\*\*طبيعة الحق المعنوى والتفرقة بينه وبين الحق العينى\*\***

•للحق المعنوى صورة خاصة للملكية تميزه من حيث الطبيعة ، حيث ترد الملكية على شىء غير مادى وإنما على كيان معنوى يتمثل فى النتاج الفكرى والذهنى للشخص . وهذه الطبيعة هى ما تفرق بين الحق المعنوى والحق العينى .

•فالملكية فى الحق العينى ترد على شىء مادى محسوس. أما الملكية فى الحق المعنوى ترد على شىء غير مادى وله كيان معنوى يتمثل فى النتاج الذهنى للشخص . هذا ويجب أن نفرق بالتالى بين هذه الأفكار والنتاج الذهنى والتي لها كيان معنوى وبين تجسيد تلك الأفكار فى كيان مادى وهو الصورة التى تخرج فيها هذه الأفكار فى شكل كيان مادى محسوس مثل الكتاب الذى يؤلف أو اللوحة التى ترسم أو الحجر الذى ينحت أو الاختراع الذى ينفذ فإن كل هذه الصور المادية تمثل الأعمال التى خرجت فيها النتاج الذهنى للشخص وتتميز تلك الأعمال فقط بطبيعتها المادية دون الأفكار والتي لها طبيعة معنوية كما سبق الذكر.

أنواع الحقوق المعنوية

•للحقوق المعنوية صور كثيرة نكتفى منها فى هذا المقام بالحديث عن أهمها وهى :

١٠- حقوق المؤلفين والمخترعين.

٢٠- والحقوق التى ترد على قيم تجارية معنوية كحق الملكية التجارية. وينضم إليها الحقوق المتعلقة بالاختراعات والرسوم والنماذج والتصميمات والعلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية وهو ما يطلق عليها بالملكية الصناعية.

### **١٠ – حق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية :**

هو عبارة عن مجموعة المزايا الأدبية والمالية التى تثبت للعالم أو الكاتب أو الفنان على مصنّفه . والجانب الأدبى لهذا الحق هو الذى يخول لصاحبه وحده سلطة تقرير النشر من عدمه ، ونسبة مصنّفه إليه أو إدخال ما يراه من تعديلات فيه أو سحبه من التداول بعد نشره وهذا العنصر الأدبى يعطى لصاحبه تلك السلطات باعتباره حق شخصى لا يسقط بالتقادم ولا يجوز التعامل فيه بنقله أو التنازل عنها، أما العنصر الثانى (وهو العنصر المالى) فى هذا الحق هو الذى يعطى صاحبه سلطات الاستغلال المالى والتصرف فى هذا الحق وبيعه أو التنازل عنه أو التعامل فيه بأية صورة كانت كغيره من الحقوق المالية الأخرى.

### **٢٠ – حقوق الملكية الصناعية والتجارية :**

وهى حقوق ترد على المخترعات الجديدة والرسوم والتصميمات الصناعية وكذلك ما يتعلق بالعلامات والأسماء التجارية.

وينطبق عليها ذات الوضع السابق شرحه بشأن دور كل من العنصر الأدبى والعنصر المالى فى تلك الحقوق.

### \*\*\* ماهية المال \*\*\*

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وأستخلفه على مقدرات الكون، ينتفع من، وينفع به. وسخر له كل ما فيه بأذنه وألهمه قوانينه النافعة، وعلمه العلاقات بين هذه الأشياء وهداه إلى أسرار الانتفاع بكل ما فيه. فالإنسان بالضرورة محتاج للتعامل مع الطبيعة، وكذلك مع الناس. فهو يتعامل مع الطبيعة بالعمل، ويتعامل مع الناس بالتبادل للمنافع وبالمال. فالمال هو موضوع المعاملات بين الإنسان وغيره من البشر.

ويعرف المال لغة (في قاموس المحيط) بأنه : ما ملكته من كل شيء ، وجمعه أموال. ويعرف (في قاموس مختار الصحاح) بأنه : معروف ويقال رجل مال : أي كثير المال. ويعرف (في غريب الحديث لأبن الأثير) بأنه : ما يملك من الذهب والفضة. وعند الإمام الشافعي يعرف المال بأنه : ماله قيمة يباع بها، ويلزم متلفه وإن قلت قيمته، وأعتبر الحنابلة والشافعية المنافع من ضمن المال (مثل سكنى الدور أو ركوب السيارات ..... إلخ) إلا أن الأحناف لم يعتبروها مالا.

### ٢- أقسام المال :

يقسم المال إلى ثلاثة أصناف مختلفة على حسب النظر إليه ، فهو يقسم إلى :

- أ - عقار ومنقول.
- ب- مثلي وقيمي.
- ج - متقوم وغير متقوم.

### أولا : المال / العقار والمنقول

فالعقار: هو الثابت الذي لا يمكن نقله (مثل الأراضي سواء كانت مزروعة أو بور أو غابات أو مباني أو مصايد الأسماك والملاحات). أما المنقول فهو عكس العقار فهو ما أمكن تحويله ونقله من مكان إلى آخر (مثل ما كان على الأرض من زرع أو شجر بعد نزع أو حيوان أو متاع).

\* وتتلخص أهمية تقسيم المال إلى عقار ومنقول فيما يلي :

- ١- العقار يصح أخذه بالشفعة دون المنقول إلا إذا بيع المنقول تبعا للعقار.
- ٢- ليس للوصي بيع ما يملك القاصر من العقار إلا بسبب يجيز ذلك (كإيفاء للدين أو دفع حاجة ضرورية)، على حين أن له يبيع من المنقول ما يرى المصلحة في بيعه.
- ٣- لا خلاف في جواز وقف العقار، على حين أن في صحة وقف المنقول خلاف بين الفقهاء.
- ٤- يجوز بيع العقار قبل قبضه بخلاف المنقول (يشترط فيه الحيابة وفقا لقاعدة الحيابة في المنقول كسند للملكية).
- ٥- عند الحجز على مال شخص مدين يباع ما يملكه أولا من منقول لوفاء دينه ، ثم يباع العقار إذا لم يكف المنقول للسداد.
- ٦- ملكية العقار لا تنتقل إلا بالتسجيل والشهر، في حين أن ملكية المنقول تنتقل بالحيابة فقط.
- ٧- الرهن التأميني وحق الاختصاص لا يراد إلا على عقار ولا يراد على منقول.

## ثانيا : المال / المثلي والقيمي

المثلي : هو ماله نظير في السوق بلا تفاوت في القيمة أو بتفاوت يسير يتساهل فيه التجار عادة والمتعاملون (مثل المكيال والموازين، والنسخ المتعددة من كتاب مطبوع).  
القيمي : هو مالا نجد له مثيلا في الأسواق أو يوجد له ولكن مع تفاوت كبير في القيمة. وذلك مثل ( الحيوانات من الإبل ، والبقر، والغنم ونحوها، والنسخ المخطوطة باليد ولو من كتاب واحد، وأراضي الزرع والبناء).

\* أهمية تقسيم المال إلى مثلي وقيمي تتلخص فيما يلي:

- ١- إتلاف المال المثلي يلزم المتلف بتقديم مثل ما أتلف عينا، أما إتلاف المال القيمي يلزم المتلف تقديم قيمته طالما أنه لا مثيل له.
- ٢- تدخل القسمة جبرا في المال المثلي المشترك، بخلاف المال القيمي.
- ٣- المال المثلي يصح أن يكون ثمنا في البيع (مثل ذلك البيع بالمقايضة) في حين أن المال القيمي لا يصح أن يكون ثمنا لعدم وجود مثيل له.

## ثالثا : المال / المتقوم والغير متقوم

المال المتقوم : ما كان محرزا فعلا، ويجوز الانتفاع به. مثل (العقارات أو المنقولات أو المتاع أو الطعام إلا ما كان محرما. أما المال غير المتقوم : فهو ما لم يحرز بالفعل مثل (السماك في الماء أو الطير في الهواء) أو أنه لا يجوز الانتفاع به كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلمين.

\* أهمية تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم تتلخص فيما يلي:

- ١- المال المتقوم يضمن لمالكة ممن يتلفه مثله إن كان مثليا، أو قيمته إذا كان قيميا. أما المال غير المتقوم لا يضمن بشيء من متلفه، إذا كان مالكة مسلم أما إذا كان غير مسلم فإن المتلف يعرض صاحب المال المتلف عند جمهور الفقهاء.
- ٢-المال المتقوم يرد عليه البيع والهبة والوصية وسائر المعاوضات المالية، أما المال غير المتقوم فلا يصلح أن يكون محلا للبيع، وإذا بيع كان العقد باطلا.